

## وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج

تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن استخراج بذرة القطن التقاوى والتجارى وعلاجها بالمحالج

تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

**قرر :**

**مادة ١ -** إلغاء الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٢٣) من القرار الوزارى المشار إليه .

**مادة ٢ -** يستبدل بنص الفقرة رقم (٦) من نفس المادة النص التالى :

« يجب على إدارة المحالج بمجرد قبول لوطات تقاوى بذرة القطن فى الفحص المبدئى

المحافظة على هذه التقاوى طول فترة وجودها بالمحالج وإنجاز جميع الإجراءات الكفيلة

بالمحافظة عليها إلى أن يتم نقلها إلى محطات الإعداد أو إلى محطات إزالة الزغب . »

**مادة ٣ -** يستبدل بنص الفقرة رقم (٧) من نفس المادة النص التالى :

« عند ورود نتيجة فحص التقاوى الخام المتخلفة والمتحفظ عليها من موسم سابق

بالقبول فى الموسم الجديد يتم نقلها إلى محطات الإعداد بنفس الإجراءات والشروط المشار إليها

فى فقرات هذه المادة فيما يخص التقاوى الناتجة من ذات الموسم . »

**مادة ٤ -** تستحدث فقرة جديدة تحت رقم (٨) بنفس المادة ويكون نصها كالتالى :

« لا يتم نقل لوطات تقاوى بذرة القطن المقبولة فى الفحص المبدئى من المحالج

إلى محطات الإعداد إلا بموجب ترخيص نقل من وزارة الزراعة ويعطى هذا الترخيص

بناءً على طلب من جهة الإنتاج إلى مهندس فحص واعتماد التقاوى بالمحالج يتضمن اسم الصنف

والسلالة ورقم اللوط وكميته واسم محطة الإعداد المطلوب النقل إليها . »

**مادة ٥ -** تستحدث فقرة جديدة تحت رقم (٩) بنفس المادة ويكون نصها كالآتى :

« يتم تسليم بذرة القطن التقاوى من المحلج لمدوب جهة الإنتاج عند النقل لمحطات الإعداد بالوزن الفعلى على ميزان بسكول محايد على حساب جهة الإنتاج ويعتبر مدير المحلج مسئولاً عن أى عجز يحدث فى البذرة المنقولة ويعفى من هذه المسئولية إذا كان العجز فى إجمالى وزن التقاوى المسلمة من المحلج فى حدود النسب الآتية :

( ١ / ) فى حالة نقل التقاوى من محلج موجود بذات المحافظة التى بها محطة الإعداد .

( ١ , ٥ / ) فى حالة نقل التقاوى من محلج بمحافظة أخرى غير التى بها محطة الإعداد .

**مادة ٦ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**امين أباطة**

مقترح تعديل المادة رقم (٢٣) من القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ «قانونى»

ملاحظات	التعديل	النص الأسمى
	هذه الفقرات تظل كما هى بدون تعديل	الفقرات من رقم (١) إلى رقم (٤)
سبب الإلغاء هو تغيير إجراءات الاعتماد بعد صدور القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧	يتم إلغاء الفقرة رقم (٥)	الفقرة رقم (٥) : بعد تقرير صلاحية البذرة للتقاوى بعد فحصها يوضع على كل زكبية تحت إشراف مهندس الزراعة بالملحج بطاقة يكتب عليها صنف القطن ورقم الرسالة وإمضاء أو ختم مهندس الزراعة المكلف بالإشراف على التعبئة وتكتب نفس هذه البيانات على بطاقة خارجية تثبت فى الزكبية من الخارج بإحكام بحيث لا تنزع أثناء النقل وتركب الرصاصة الثانية فى طرف الدوارة ملاصقة للرصاصة الأولى وينقش على أحد وجهيها اسم الملحج وعلى الوجه الثانى (معتمد) .
ترفق النماذج والملحق	تعديل النص ليكون : يجب على إدارة الملحج بمجرد قبول لوطات بذرة القطن فى الفحص المبدئى المحافظة على هذه التقاوى طول فترة وجودها بالملحج وإنجاز جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها إلى أن يتم نقلها إلى محطات الإعداد أو محطات إزالة الزغب .	الفقرة رقم (٦) : يجب على إدارة الملحج بمجرد اعتماد لوطات تقاوى بذرة القطن المحافظة على هذه التقاوى طول فترة وجودها بالملحج وإنجاز جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها إلى أن يتم توزيعها .

ملاحظات	التعديل	النص الأصيل
إعادة صياغة للفقرة رقم (٧) من المادة	<p>فقرة رقم (٧) :</p> <p>يستبدل بنص الفقرة رقم (٧) من نفس المادة النص التالى :</p> <p>« عند ورود نتيجة فحص التقاوى الخام المتخلفة والمتحفظ عليها من موسم سابق بالقبول فى الموسم الجديد يتم نقلها إلى محطات الإعداد بنفس الإجراءات والشروط المشار إليها فى فقرات هذه المادة لتقل التقاوى الناتجة من ذات الموسم . »</p>	<p>الفقرة رقم (٧) :</p> <p>عند ورود نتيجة التقاوى المتخلفة من موسم سابق بالقبول فى الموسم الجديد يعاد تعديل أوزانها طبقاً لما أشير إليه فى الفقرة (١) ثم تحاك وتختم ويركب عليها البطاقات الخاصة بها كالتقاوى الناتجة من ذات الموسم .</p>
فقرة جديدة	<p>فقرة رقم (٨) :</p> <p>« لا يتم نقل لوطات تقاوى بئرة القطن المقبولة فى الفحص المبدئى من المحالج إلى محطات الإعداد إلا بموجب ترخيص نقل من وزارة الزراعة ويعطى هذا الترخيص بناءً على طلب يقدم من جهة الإنتاج إلى مهندس فحص واعتماد التقاوى بالمحلج يتضمن اسم الصنف والسلالة ورقم اللوط وكميته واسم محطة الإعداد المطلوب النقل إليها . »</p>	
فقرة جديدة	<p>فقرة رقم (٩) :</p> <p>« يتم تسليم كميات بئرة القطن التقاوى من المحالج لمدوب جهة الإنتاج عند النقل لمحطات الإعداد بالوزن الفعلى على ميزان بسكول محايد على حساب جهة الإنتاج</p>	

ملاحظات	التعديل	النص الأصيل
	<p>ويعتبر مدير المحلج مسئولاً عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة ويعفى من هذه المسئولية إذا كان العجز فى إجمالى وزن التقاوى المسلمة من المحلج فى حدود النسب التالية :</p> <p>( أ ) ( ١٪ ) فى حالة نقل التقاوى من محلج موجود بذات المحافظة التى بها محطة الإعداد .</p> <p>( ب ) ( ١,٥٪ ) فى حالة نقل التقاوى من محلج بمحافظة أخرى غير المحافظة التى بها محطة الإعداد .</p>	